

فقه العروة الوثقى / كتاب الاجتهاد والتقليد والمرجعية العلمية والزعامنة السياسية والاجتماعية مكانة البحث عن الاجتهاد و... ووجه العدول عن التعبير الرائق الى ما ذكر في العنوان

البحث عن الموضوع كان و يكون من مهام الابحاث الفقهية من وجهة و الاصولية من وجهة اخرى و ما يزيد على الاهمية بعض الشبهات الدارجة اليوم حول ظاهرة التقليد منها ان التقليد كان مشروعًا في افتراض الاطمئنان بما يراه الفقيه^١ و لا اطمئنان على ذلك في اكثرا الاحيان!

و يرد هذه الشبهة بعدم الزام من احد و من العقل و النقل على ذلك و ترددتها السيرة العقلائية نعم للقول بعدم وجوب التقليد في مسألة بعد افتراض علمه العرف الشخصى على خلافه علما يستند الى وجه يدافع عنه وجه و قبل و ان لم يتلزم به جمع غير كثير حسب اطلاقات كلماتهم و عمومات تعابيرهم.

و سترى وجه العدول عن التعبير الرائق من حصره في الاجتهاد و التقليد الى ما ذكرناه و خلاصته ان في المقام و الواقع شيئين قد خلط بينهما و هما المرجعية العلمية و الزعامنة السياسية و الاجتماعية مع انهما شيئاً لا ينبغي عدّهما شيئاً واحداً. و كثيراً ما يرکزون على الظاهرة الاولى في قولهم: ان التقليد رجوع من الجاهل الى العالم و قليلاً يميلون الى الثانية و ذلك كقولهم: ان المرجع زعيم و لا زعامنة لفلان و فلان. و اصبر حتى يوضح لك الحال.

و هنا أشياء من المسائل و الابحاث نتعرض له خلال البحث عن مسائل العروة الوثقى.

قال السيد المحقق الطباطبائی اليزدی:^٢

(المسألة: ١): يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محطاً.

تعليقات و توضيحات

ينبغي للتعرض لهذه المسألة ملاحظة المسائل الآتية : ٥، ٦ و ٢٩ .

١. «يجب»

قيل: لا وجوب لأن الوجوب إما نفسي أو شرطى ولا دليل على الأول كما لا يعتبر الثاني في المباحثات بل و لا يصح في المحرمات، مع منافاته لما سيجيء من صحة عمل تارك الطريقين.^٣ و قيل: هو واجب بالوجوب الفطري على وجه و العقلى على وجه آخر.^٤

١. و من العجيب ذهاب بعض الفقهاء إلى ذلك؛ حيث قال في التعليق على قول المحقق الطباطبائی على المسألة الأولى: «إذا حصل له الوثوق و سكون النفس بسبب فتوى المجتهد في كل مسألة مسألة على الأحوط». حسين على المنتظر، التعليقة على العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ١٥ .

٢. نعبر عنه في الابحاث الآتية بـ«السيد الماتن».

وكان الذى يقتضيه الوجdan و البرهان و عليه التزموا به فى مناسبات المقام كونه واجبا عقلا تحصيلا للأمن من العقاب من غير استلزمـه الوجوب الشرعـى لعدم وقوع ادراكـه فى سلسلـة علل الاحكام بل فى معاليلها.^٥

٢. «في معاملاته و عباداته»

اضاف السيد على ذلك في مسألة ٢٩ «او العاديـات». و من الواضح ان سعة الاجـهاد والتـقلـيد تابـعة لـسـعـةـ الشـرـيـعـةـ المـطـهـرـةـ - و ما تـدخلـ الشـارـعـ فـيهـ وـ فـيـ سـعـةـ الشـرـيـعـةـ آرـاءـ تـعرـضـنـاـ هـاـ فـيـ الفـقـهـ وـ الـعـرـفـ.^٦

٣. «ان يكون مجتهدا او مقلدا او محتاطا»

قد يقال بعدم وجـهـ لـلـاحـصـارـ وـ ذـلـكـ لـكـفـاـيـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ وـفـاقـ الـقـطـعـ وـ الـعـلـمـ اـذـ اـفـتـرـضـ اـصـابـتـهـ الـوـاقـعـ الـاقـرـاجـ:

يلزم عـقـلاـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ تـحـصـيلـ الـامـنـ مـنـ الـعـقـابـ فـيـ ماـ تـدـخـلـ الشـارـعـ فـيـهـ وـ ذـلـكـ كـكـونـهـ مجـتـهـداـ اوـ مـقـلـداـ اوـ مـحـتـاطـاـ

(المسـالـةـ: ٢)ـ: الـاقـوىـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ مجـتـهـداـ كـانـ اـولـاـ؛ لـكـ يـجـبـ انـ يـكـونـ عـارـفـ بـكـيفـيـةـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاجـتـهـادـ اوـ بـالـتـقـلـيدـ.

تعليقات و توضيحات

ينبغـيـ لـلـمـلـاحـظـ وـ الـبـاحـثـ عـنـ الـمـسـالـةـ، النـظـرـ إـلـىـ الـمـسـالـتـيـنـ: ٦٦ وـ ٦٧ـ.

١. «الاقوى جواز العمل....»

في جـواـزـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـافـتـرـاضـ المـذـكـورـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ: فـجـعـلـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ الـوـاـضـحـاتـ عـلـىـ وجـهـ لاـ يـقـبـلـ الشـكـ وـ الـرـيـبـ وـ عـلـيـهـذـاـ ضـيـقـ إـلـىـ السـيـدـ المـاتـنـ، حـيـثـ عـبـرـ بـ«اقـوىـ»ـ الذـيـ يـحـكـيـ عـنـ نـوـعـ شـكـ وـ رـيـبـ وـ بـعـضـهـمـ رـدـهـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ اوـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـ هـنـاكـ تـفـصـيـلـاتـ ذـكـرـهـ مـثـلـ الـمـسـتمـسـكـ وـ التـنـقـيـحـ عـلـىـ الـعـرـوـةـ الوـثـقـىـ.

٣. لـاحـظـ الـعـرـوـةـ الوـثـقـىـ وـ الـتـعـلـيقـاتـ عـلـيـهـاـ (ـمـعـ اـحـدـ وـ اـرـبـاعـيـنـ تـعـلـيقـةـ عـلـيـهـاـ)ـ ، جـ ١ـ ، صـ ٢٢٥ـ .

٤. الـمـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الـعـرـوـةـ الوـثـقـىـ، فـيـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـسـالـةـ.

٥. لـاحـظـ فـيـ ذـلـكـ الـفـقـهـ وـ الـعـقـلـ.

٦. صـصـ ٣٢١ـ - ٣٥٣ـ .